حتى ذلك ابن عصفور قال ولم ينص غيرهما على ان ذلك ضرورة بل اطلقوا الجواز اذا فهم ثم نقل عن ابي بكر
الانباري انه جوزه في غير الضرورة وعبارة الكافية والشرط يغني عن جواب ان يبين والعكس بلا بعد
ان وهذا افيد من بيت الالفية حيث يتضمن ذكر المسايل الثلاث قوله والشذوذ ويحذف ما علم من شرط
وجواب ظاهره انهما على حد سواء وليس كذلك بل حذف فعل الشرط اقل من حذف الجواب نص عليه في شرح الكافية
واشار اليه في الالفية بقوله والعكس قد ياتي قوله الالفية والشذوذ واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب
ما اخرت لا يشترط ان يكون ملفوظا به بل لو كان مقدرا فكذلك وقد ذكره ابن الحاجب ويستغنى من الشرط لو ولولا فانه
تبعنى ذكر جوابها لتقدمها او تاخر نص عليه في الكافية وشرحها والتسهيل وهو وارد على ابن الحاجب ثم ان الذي
قرره ابن الحاجب ان الجواب للسابق اذا كان هو القسم فان كان السابق الشرط جاز الامران كمسله ما اذا تقدمها
ذو خبر ولا اعلم له موافقا بل المنقول حتى في سائر الكتب انه يجب في هذه الحالة كون الجواب شرط ويحذف
جواب القسم قوله الالفية وان تواليا وقبل ذو خبر فالشرط مطلقا ذكر في التسهيل انه يتعين في الكافية
والشذوذ انه جائز قال ابن قاسم وليس في كلام سيبويه ما يدل على تحتم وذكر ابو حيان ان ابن عصفور
صرح الجواب للمتقدم وقال حرة يجوز الامران قولها وربما رجح بعد قسم شرط بلا ذي خبر مقدم كذا
في التسهيل ايضا قال ابو حيان وهذا بعض الكوفيين ومنهم الفراء واما البصريون فلا يجوز ذلك عندهم بل الحكم
للسابق انتهى وقد ذكر في شرح العمدة ان هذا خاص بالضرورة فقط وقد يستغنى بجواب الشرط المتاخر عن جواب
القسم المتقدم ولا يكون ذلك الا في الضرورة فصل قوله الالفية لو حرف شرط قال ابو حيان في شرح التسهيل
المصنف على انها حرف شرط واصحابنا لا يطلقون عليها انها اداة شرط اذ كانت بمعنى اذ لان الشرط عندهم تخصيص
بالاستقبال قوله الالفية ونقل ملا وها مستقبلا لكن قال بدر الدين ابن المصنف اكثر
المحققين انها لا تستعمل في الماضي وذهب قوم الى انها فيه غالب لا لازم لانها قد تاتي للشرط في المستقبل وتمسكوا
به لا حجة فيه لان غاية ما فيه ان ما جعل شرطا للو مستقبل في نفسه او بعده وذلك لا ينافي امتناعه في ما مضى
لامتناع غيره يحوج الى اخراج لو عما عهد فيها من مضيها الى غيره فلذلك لم يجزم بها الا ان دخولها على المضارع
على خلاف الاصل قوله الالفية والعبارة لها ويلزم ان الفعل لفظا او تقديرا في التسهيل نحوه قال ابو حيان في
شرحه ظاهر كلام المصنف وكلام ابنه ان لو يجوز ان يليها اسم معمول لعامل محذوف يفسره ما بعده منقول
لو زيد ضربته لاكرمته فيكون بمنزلة ان الشرطية بل قد صرح بذلك قال في شرح الكافية لو في الاختصاص بالفعل
كان قال وهذا الذي ذهب اليه قد قال غيره وليس بمذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي لو الا الفعل
ظاهرا او لا يليها مضمر الا في الضرورة او في نادر كلام وقال ابو الحسين الصايغ البصريون يصرحون بامتناع لولا

ذيل

قوله الالفية م

زيد قدم لا كرمك على الفصيح ويجيزونه شاذ على اضمار فعل مثله في ان كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فهو من باب الاشتغال انتهى قال ابو حيان وظاهر قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي يدل على جواز
لو قام زيد لاكرمتك فيكون حجة لمن اجازه لكن تاوله ابو الحسن علي بن فضال المجاشعي وغيره على انه مما حذف
فيه كان واشباهها وانتم تاكيد لذلك الاسم المحذوف او الاصل لو كنتم فحذفت كان وحدها وانفصل الضمير الذي
هو الاسم منها لما حذف العامل انتهى والحاصل ان مذهب جمهور البصريين التفرقة بين ان ولو فان يليها الفعل
ظاهرا او مضمرا في الاختيار ولو لا يليها مضمرا الا في الضرورة ومن ثم قيل لو انك بالفتح لانه فاعل انطلقت
بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض فاذا كان جامدا امتنع التعويض وهذه المسلة من مشاهير المسايل التي خالف فيها
المصنف مذهب سيبويه والجمهور وتبع فيها الزمخشري في المفصل وقال اكثر المتاخرين من التعقب عليه قال ابن
مالك في شرح الكافية وزعم الزمخشري ان بين لو وان يجب مقدرا وهو خلاف ما ذهب اليه سيبويه فان سيبويه
شبهها في مباشرة ان على سبيل الشذوذ بانتصاب غدوة بعد لدن وان الواقعة بعد لو في موضع رفع
الابتدا وان كانت لا تدخل على مبتدا غير ان كما ان غدوة بعد ان ينتصب وان كان غيرها بعدها يجب جره على
انه ولي لو اسم صريح مرفوع بالابتدا في قوله لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري
وذلك وجه من النظر وهو ان لو لما لم تصحب غالبا الا فعلا ماضيا وهو لازم البنا لم يكن عاملها لم يسلك بها
سبيل ان في الاختصاص بالفعل ابلا فعمه بذلك على مباشرتها ان كثيرا وعما سرة غيرها قليلا وقد
حمل الزمخشري ادعاءه اضمار ثبت بين لو وان على التزام كون الخبر فعلا ومنعه ان يكون اسما وكان
يمنع فعل نحو لو ان زيدا حاضر وما منعه شايع ذايع في كلام العرب كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام وكقول الشاعر لو ان حيا مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح وكقوله لو ان ما انصبت على
معلق يعود تمام بعد ما مات ودعودها وكقوله ولو انها عصفورة لحسبتها مسومة تدعو عبيدا
وازنما انتهى وقال ابو حيان مذهب ان الواقعة بعد لو مبتدا ولا يحتاج الى خبر لانتظام الكلام بعد
لم يحتج الى ذلك في ظننت زيدا قائما وذهب المبرد الى انها في موضع فاعل فعل لو ثبت ثم قال
ولذلك يصحب ان لانها واقعة موقع اسم مفرد وكلا القولين فيه خروج عما استقر اما ما ذهب سيبويه فلانه
قد رها بعدها وهو لا يليها الا الفعل ظاهرا وقد وليها هنا مضمرا قال وقد قال بعض شيوخنا سيبويه
اولى لانه ليس فيه اضمار ولا حذف وفي مذهب غيره الاضمار ولعل اضمار الفعل فادعا ولا دعاه
اصلا لم يلفظ به والعرب لم تقل لو ثبت ان زيدا قايم وزعم السيرافي انه لا بد ان يكون خبر ان الواقعة
بعد لو فعلا قال بعض اصحابنا وذلك على وهم الغلط السيرافي ونسب المصنف هذا المذهب للزمخشري الى

Copyright © King Saud University